وعن ابى القاسم اذا قال اجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو
قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر
وقال ابو بكر يجوز فى اللقطين ولا يعد هذا خطرا فى الاجارة
وبه يفتى وعن ابن سماعة عن ابى يوسف قال اجرتك
دارى هذه شوال وهما فى شهر رمضان ثم باعها من اخر
قبل تمام المدة فالبيع موقوف على اجازة المستاجر ولو
دخل شوال له ان يسكن الدار لان العقد منعقد وان كان
لا يجب عليه تسليم الدار ما لم يجئ ذلك الوقت المسمى وذكر
فى بعض المواضع انه اذا آجر داره الى رجل اجارة مضافة
فى صفر وهو بعد فى شهر المحرم فباعها قبل مجئ ذلك الوقت
وهو صفر المذكور فعن محمد فى ذلك روايتان والفتوى
على انه ينعقد البيع وتبطل الاجارة المضافة هذا هو
الظاهر لان له ولاية الفسخ والبيع دلالة الفسخ وفى
مختصر الحيط والاجارة المضافة الى وقت فى المستقبل تجوز
وعند الشافعى لا يجوز ما لم يكن اول المدة عقيب العقد ولو قال
اجرتك دارى هذه غدا يكذا ثم انه اجرها اليوم من
اخر الى ثلاثة ايام ثم جاء الغد فللمستاجر الاول ان

ينقض

بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا
يجوز فى البيع وفى لسان الحكام لو
آجر داره اجارة مضافة بان
يقول آجرتك دارى صح

بلغ

ينقض الاجارة الثانية فى رواية وفى رواية ليس له ذلك
قال ابو يوسف استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم
فلما مضى شهر قال صاحب الحانوت ان رضيت بخمسة ولا
فرغ الحانوت فلم يفرغ وسكن فيه يجب عليه كل شهر خمسة
دراهم ولو قال المستاجر لا ارضاها بخمسة وسكنها لا يجب
عليه الا الاجر الاول وكذا لو قال الراعى لصاحب الغنم
لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطينى كل يوم درهما وسكت
صاحب الغنم وترك غنمه مع غنم الراعى يجب عليه كل يوم
درهم وعن محمد استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه
فى بيته ولم يلبسه ومضى عليه سنون ثم رده عليه فعليه
لكل يوم دانق الى الوقت الذى علم انه لو لبسه لا يتخرق
فاذا مضى وقت علم انه لو لبسه تخرق سقط عنه الاجر
وفى الينابيع وان اكترى حمارا ليسرج فنزع ذلك السرج
واسرجه بسرج اخر تسرج بمثله الحمر فعطب فلا ضمان
عليه وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن
وان اوكفه باكاف يوكف ثم ركبه فهو ضامن وقد فصل بعض
اصحابنا فى هذا تفصيلا فقالوا لو استاجره ليركبه الى
خارج المصر لم يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)